

فقه العبادات - شافعي

- ويقصد به تقديم القيام على الركوع والركوع والرفع منه على السجود والسجود على القعود الأخير وتقديم التشهد على الصلاة على النبي وتقديمها على السلام .
- آ - فلو قدم ركنا فعليا على مثله أو على قولي عامدا عالما كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل قراءة الفاتحة بطلت صلاته .
- ب - وإن قدم ركنا فعليا على مثله أو على قولي سهوا لم تبطل صلاته لكن عليه أن يأتي به فورا إن تذكره قبل أن يبلغ مثله . أما إن بلغ مثله فهذا المثل يقوم مقام المنسي ثم يتدارك الباقي من صلاته (يأتي تفصيل هذه الحالات في فصل سجود السهو أسبابه) ج - أما لو قدم ركنا - عدا السلام - على مثله أو على فعلي عامدا عالما كان قدم الصلاة على النبي على التشهد أو قدم التشهد على السجود فلا تبطل صلاته ولكن لا يعتد بالمقدم بل يعيده في محله .
- د - وإن قدم ركنا قوليا هو السلام على محله عامدا بطلت صلاته